

إجمال الإصا بة في أقوال الصحا بة

المرتبة الثالثة في قوله كل واحد من الخلفاء الأربعة إذا انفرد .
ثم مقتضى قوله A اقتدوا بالذين من بعدي الأمر بالإقتداء بكل واحد منها إذا انفرد بخلاف ما تقدم من قوله وسنة الخلفاء الراشدين .
وإذا كان المخاطب بهذه الأوامر الصحا بة كان فيها أنه إذا تعارضت أقوال الصحا بة يكون الرجوع إلى قول أحد الخلفاء الأربعة دون غيرهم وقد تقدم نص الإمام الشافعي على ذلك كتاب اختلافه مع مالك وغيره أيضا .
ومما يحتج به لذلك أيضا أنه A أمر أبا بكر B في مرض موته أن يصلي بالناس وروجع في ذلك غير مرة فأبى أن يصلي بالناس إلا هو وأنكر على من راجعه فيه وقد ثبت عنه A أنه قال يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فلزم من هذين أن أبا بكر B كان أعلم الصحا بة B بالسنة وفي جامع الترمذي بسند غريب أن النبي A قال لا ينبغي